

السيد جعفر مرتضى العاملي

حَدِيثُ الْإِمَامِ عَنِ النَّبِيِّ

سِتُّ مِثْمَاتٍ وَرُدُّوهُ

المركز الإسلامي للدراسات



مراسم عاشوراء
شبهات وردود

مراسم عاشوراء

«شبهات..وردود»

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

1424 - 2003 م.

(طبعة مزيده ومنقحة)

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلقه، وأشرف بريته
محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد..

فإن الذي دعانا للكتابة حول «مراسم عاشوراء» هو أننا رأينا أن البعض لم يزل يحارب هذه المراسم، ويهاجم حتى مواكب اللطم، بثتى الأساليب، ومختلف الوسائل، وهو يصفها باستمرار بأنها من مظاهر الجهل والتخلف..

حتى ادّعى أخيراً: أن حرمتها ذاتية، زاعماً: أن أي شيء يُلحقُ بالجسد أذى، أو ألم، فهو حرام شرعاً حرمة ذاتية..

والأدهى والأمر من ذلك، أنه يحاول أن يدّعي للناس: أن هذا هو نفس ما يقوله سماحة آية الله السيد الخامنه إي «مد ظله»، مع أن ما يقوله سماحته «حفظه الله» في هذا المجال، لا يلتقي بما يقوله هذا البعض، لا من قريب ولا من بعيد..

إذ إن السيد القائد «حفظه الله»، لم يمنع من اللطم - مهما كان نوعه - ولا رأى أنه من موارد الإيذاء للجسد المحرم ذاتاً..

وحتى بالنسبة للتطبير - وهو ضرب الرؤوس بالسيوف - فإنه «حفظه الله» لم يحرمه حرمة ذاتية، بل هو قد حرمه من حيث إنه

موجب لتوهين المذهب في الوقت الراهن.. كما ذكره في إجابة له على استفتاء بتاريخ 2002/3/24م رقم 18046..

فقوله «حفظه الله»: «في الوقت الراهن». ظاهر الدلالة على أنه بصدد تشخيص الحالة الخارجية الموجودة فعلاً، وقد أصدر حكمه المذكور لا لأجل أن ضرب الرأس حرام ذاتاً، بل من حيث إنه رآه متعنوناً بعنوان ثانوي، هو ما يستلزمه من وهن في المذهب في هذه الأيام.

فما يقوله سماحته، يوافق من حيث مرتكزه، ما يقوله سائر علماء ومراجع الأمة..

وما ورد في هذا الكتاب من نصوص قد جاء ليؤكد صحة ما قاله مراجع الأمة، ومنهم سماحة السيد القائد «حفظه الله» في هذا الصدد. ويوضح مدى الخطأ الذي وقع فيه ذلك البعض، حيث اعتبر:

أولاً: أن كل أذى حرام ذاتاً..

وثانياً: بطلان ما يحاول الإيحاء به من أن السيد القائد «حفظه الله» يقول بهذه المقالة.. مع أن الحقيقة هي أنه لا يصح نسبة ذلك إلى فقهاء الأمة، وعلمائها.. فلماذا وإلى متى يتم التعاطي مع هذا الأمر بهذه الطريقة؟!

كما ونلفت نظر القارئ الكريم.....

عصمنا الله من الزلل، في الفكر، وفي القول، وفي العمل. والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وآله..

جعفر مرتضى العاملی

1423/11/15 للهجرة.

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلقه، وأشرف بريته،
محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

فقد جاءت الآيات الشريفة لتأمر بالتذكير بأيام الله، وبتعظيم
شعائر الله سبحانه.

قال تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ)⁽¹⁾.

وقال سبحانه: (وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ
شَكُورٍ)⁽²⁾.

وورد عن الأئمة الأطهار «عليهم السلام» أوامر كثيرة تحت

(1) الآية 32 من سورة الحج.

(2) الآية 5 من سورة إبراهيم.

على إحياء أمرهم «عليهم السلام»⁽¹⁾، خصوصاً ذكرى عاشوراء..
ولا يصغى إلى الشبهات التي تثار حول كون عاشوراء من هذه
الشعائر، أو من أيام الله، التي لا بد من التذكير بها، أو ليست منها،
فإنها لا تعدو كونها شبهة في مقابل بديهة يلقيها غافل تارة، وحاقد
أخرى، وجاحد تارة ثالثة..

هذا، وقد ظهرت عبر التاريخ أساليب متنوعة تهدف إلى إحياء
أمرهم، من قبل المتمسكين بكتاب الله، الحبل الممدود من السماء إلى
الأرض، والمعتصمين بولاية أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة،
ومختلف الملائكة..

وكان من هذه الأساليب، موكب الحزن، التي قد يكون فيها لطم
الخدود والصدور، وضرب الظهر بالسلاسل. وحتى جرح الرؤوس.
وهي أمور لم يستسغها البعض، فأثار عاصفة من التنفير منها -
زاعماً أنها من مظاهر الجهل والتخلف تارة.. وأن فيها أذى للجسد
أخرى، والأذى يدخلها في دائرة الضرر الذي يحرم الإقدام عليه
شرعاً. مدعياً: أن حرمة الأذى ذاتية كحرمة الظلم وحرمة شرب

(1) وسائل الشيعة ج14 ص501، والأمالى للطوسي ج2 ص228 والبحار
ج1 ص200. وراجع: كامل الزيارات ص175 وقرب الإسناد ص18
وتفسير القمي ج2 ص292 وثواب الأعمال ص223.

الخمير، وأكل الميتة، وما إلى ذلك..

أما قول من يقول: إن هذه الأساليب توجب وهناً في المذهب، وإساءةً لسمعته، وتنفيراً للناس منه..

فهو ليس موضع نقاش، لأن معناه: أن ذلك جائز في حد نفسه، لكن حرمة، أو وجوبه، أو استحبابه، أو كراهيته رهن بما يعرض له من عناوين، وما يترتب عليه من آثار، لكن المهم هو اكتشاف الفقيه لواقع الأمر، وأنه هل تعنونت تلك المراسم بهذا العنوان أو ذاك، وربما يصيب في تشخيص هذا الأمر، وربما يخطئ.

وفي جميع الأحوال نقول:

إن هذا القول ليس هو محط نظرنا هنا. بل محط نظرنا هو الإجابة على أسئلة كثيرة وردت علينا حول كلام ذلك البعض الذي ادّعى الحرمة الذاتية للطم المؤلم، وضرب الرؤوس.

فمست الحاجة، بعد أن وردت إلينا وعلينا تلك الأسئلة إلى معالجة هذا الموضوع بصورة علمية وموضوعية، معالجة تميّط اللثام عن الواقع والحقيقة من خلال النصوص الإسلامية، التي لا بد أن يكون أي رفض أو قبول مستنداً إليها، ومرتكزاً عليها، فنتبعنا تلك النصوص، حتى التاريخية منها، مما كان بمرأى ومسمع من الأئمة «عليهم السلام»، ويستطيع أن يكون حجة ودليلاً على هذا الأساس.

فكانت نتيجة سعيينا هذا، هو هذا البحث المقتضب الذي بين يدي القارئ الكريم، فنحن نقدمه إليه، ورجاؤنا الأكيد هو: أن يتحفنا

بملاحظاته، وينبها ويلفت نظرنا إلى ما يمكن أن نكون قد غفلنا عنه
إن رأى أن هناك ما يلزم التنبيه عليه، ولفت النظر إليه، وسوف نكون
له من الشاكرين.

والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله
الطاهرين.

1422/12/7 هـ

جعفر مرتضى العاملي

بداية وتوطئة

قد ورد إلينا سؤال عن مشروعية جرح الرأس، وإيذاء الجسد باللطم، وبضرب السلاسل على الظهر، ونحو ذلك مما يجري في مراسم عاشوراء، حيث إن البعض يصّر على الإعلان بتحريمه، مدّعياً أنه حرام ذاتاً كحرمة الظلم، وكحرمة شرب الخمر، ونحو ذلك، ثم هو لم يزل يرمي من يفعل ذلك بالجهل والتخلف. مع مزيد من الإصرار على التشنيع على ما يجري في موسم عاشوراء، بأسلوب مرّ وكريه، وشرس، يختزن في طياته خلجات وانفعالات متراكمة، تفوح منها روائح للحقد الكريه، الذي أريد التنفيس عنها بهذه الطريقة.

ومهما يكن الحال، فإن هذا الأمر يحتاج في إيضاح وجه الحق فيه إلى جهات من البحث والبيان، نوجزها في ضمن ما يلي من مطالب:

الفصل الأول:

أدلة الحرمة، وما فيها

أدلة القائلين بالحرمة:

إن عمدة ما استدل به على القائلون بحرمة جرح الرؤوس هو:
 أولاً: النواهي الشرعية عن إلقاء النفس في التهلكة. وعمدة أدلتهم
 على ذلك⁽¹⁾ هو الآية الشريفة: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا
 بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..)⁽²⁾.
 منضمة إلى آيات أخرى، مثل قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
 يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁽³⁾.
 وقوله تعالى: (وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ)⁽⁴⁾، ونحو ذلك..

-
- (1) قد ذكر هذه الأدلة الشيخ الأنصاري «رحمه الله» في فرائد الأصول (ط)
 مؤسسة النعمان - بيروت سنة 1411 هـ) ج 1 ص 176.
 (2) الآية 195 من سورة البقرة.
 (3) الآية 63 من سورة النور.
 (4) الآية 28 من سورة آل عمران.

مناقشة الدليل الأول:

أولاً: إن هذا الدليل خاص بجرح الرؤوس. ولا يشمل اللطم العنيف، لأنه ليس في اللطم العنيف هلاك بحسب العادة.

ثانياً: إنه لا يدل على الحرمة الذاتية لجرح الرأس، بل الحرام هو إهلاك النفس..

ثالثاً: إن ذلك يتضمن توهيناً للمذهب، وهو من موجبات السخرية والإستهزاء به..

ونقول:

إن هذه الأدلة لا تنهض للدلالة على الحرمة الذاتية لجرح الرأس، بل هي على حلية ذلك أدل وأظهر، إذ إن ظاهرها القبول بأن نفس الضرب.

إنه ليس في ذلك كله ما يصلح دليلاً للمنع عن إقامة هذه الشعائر، على ما هو المتعارف فيها.. ونبين ذلك فيما يلي من مطالب..

رابعاً: إن قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)⁽¹⁾، ناظر إلى التهلكة في الآخرة، لأنها تتحدث عن الإنفاق في أمر الجهاد، وأن الامتناع عن هذا الإنفاق يعرض الإنسان لعقاب الله سبحانه، وللهلاك

(1) الآية 195 من سورة البقرة .

في الآخرة..

خامساً: لو سلمنا أن الآية تشمل الهلاك في الدنيا أيضاً.. فإننا نقول: إنه ليس في شيء مما يمارسه محبّو الإمام الحسين «عليه السلام» في عاشوراء حتى جرح الرؤوس بالسيوف، ما يؤدي إلى الهلاك في الدنيا.. ولم نسمع ولم نر أحداً مات نتيجة لجرح رأسه، أو بسبب اللطم على الصدر، أو ضرب الظهر بالسلاسل، أو نحو ذلك.. بل لم نسمع أن أحداً مرض مرضاً خطيراً، أو حتى غير خطير بسبب ذلك، فلو كان لبان.

سادساً: إن مجرد احتمال الهلاك، لا يجدي في اثبات التحريم بالآية، ما لم يكن احتمالاً معتمداً به عند العقلاء، والإلزام للزم تحريم حتى ركوب الدابة والسيارة فضلاً عن الطائرة والقطار، فإن احتمالات الهلاك فيها أكثر.

وأما سائر الآيات التي ذكروها دليلاً فهي لا تدل على ذلك، إذ هي ناظرة إلى العذاب الإلهي في الآخرة، كما يظهر لمن يرجع إليها.. فإن الله سبحانه حين يحذر الناس نفسه، إنما يحذرهم من العذاب الذي يواجههم به..

كما انه قد حدّرهم من الفتنة من جهة، ومن العذاب الأليم من جهة أخرى، والعذاب الأليم إنما هو في الآخرة، وأما الفتنة فليست هي الهلاك والموت، وذلك ظاهر..

الدليل الثاني:

الدليل الثاني على التحريم:

إن ضرب الرؤوس، واللطم، وضرب السلاسل فيه إيذاء للنفس، واضرار بها، وهو محرم عقلاً وشرعاً.

مناقشة هذا الدليل:

ونقول: إن هذا الدليل لا يمكن قبوله، وذلك للأمور التالية:

أولاً: إن من الواضح: أن جرح ولطم الإنسان نفسه وإيلامها ليس من قبيل اللطم، ليكون قبيحاً ذاتاً وحراماً.. إذ لو كان كذلك لم يجز الحكم بجواز الجرح في الموارد المستحبة كالحجامة والختان، وثقب اذن المولود، ولم يجز نتف شعر الأبطين وغير ذلك مما سنذكره فيما يأتي..

وكما في موارد المعالجة لأمر غير ذات أهمية كعمليات التجميل، وإزالة البثور عن الجلد.. ونحو ذلك.

كما أن هذا الجرح ليس فيه اقتضاء القبح، فهو ليس من قبيل الكذب مثلاً، ليقال: إنه إن لم يطرأ على الكذب عنوان حسن، فإنه يبقى على صفة القبح الذي تقتضيه طبيعته.

وذلك لنفس السبب الذي ذكرناه آنفاً وستأتي شواهد ذلك

إن شاء الله تعالى.

بل هو خاضع في حسنه وقبحه للعناوين الطارئة عليه، فقد يحسن، وقد يقبح، وقد يرجح، وقد يكون مرجوحاً.. كما سيتضح.

ثانياً: إن جعل اللطم، والجرح من مصاديق الضرر غير ظاهر الوجه، فإن للألم مراتب ولاشك في أن بعض مراتب الألم ليست ضرراً.

بل أن بعض مراتب وموارد الجرح ليست ضرراً فالتعميم وضرب القاعدة في غير محله..

ثالثاً: ما هو الدليل على حرمة الضرر والإيذاء، بحكم العقل بوجوب دفع ما فيه مضرة على الإنسان.. بل يجب دفع الضرر المظنون، بل والمحتمل أيضاً..

فإن كان الدليل هو هذا.. فنقول:

إن هذا الدليل لا يمكن القبول به، ولا الالتفات إليه. وذلك يحتاج إلى بعض التوضيح، في ضمن مطالب، وجهات من البيان، فنقول:

الإضرار.. والإقدام على الضرر..

هناك حالتان يختلف الحكم فيها:

الأولى: أن يأتي الضرر من الخارج، بأن يعتمد شخص الإضرار بالغير، فهذا لا شك في حرمة، إن أي اعتداء على حقوق أو تعد على حدودهم مرفوض وممنوع عنه شرعاً.. حتى لو كان هذا التعدي بمثل

غمز جسد الطرف الآخر، أو الجلوس على فراشه، أو التصرف في أنيته، بدون إذنه، فكيف بما هو أشد من ذلك..

ولكن قد أذن الشارع ببعض التصرفات المرتبطة بالغير، والتي تصل إلى حد الجرح، مثل الختان، وثقب أذن المولود..

بل هو قد أذن بالفعل - كما في حالات الجهاد والقصاص، ونحو ذلك..

الثانية: أن يأتي الإضرار من الداخل: أي أن الإنسان يلحق الضرر والألم والأذى بنفسه، فإن كان هذا الضرر مجرد أذى وألم، فإنه لا دليل على حرمة.. بل لقد صرح الشارع للإنسان بإيلاء بل بجرح نفسه في موارد كثيرة. وستأتي أمثلة ذلك..

وهذا يكشف عن أن مجرد الألم ليس ضرراً على الحقيقة، أو أنه ليس ضرراً في جميع الموارد وإن اطلاق الضرر منه مسامحة عليه.. أما إن كان الضرر بمستوى قطع الأعضاء أو التسبب ببعض الأمراض الصعبة، فذلك مما لم يأذن الشارع به.. إلا في موارد معينة كما سنرى..

وبعد ما تقدم نقول:

العقلاء واحتمالات الضرر:

إننا قبل كل شيء نبذل محاولة للدخول إلى السلوك العام للعقلاء

حين يواجهون المخاطر، بهدف أن نتلمس تنوعاً يفيد في إعطاء صورة عن جهات البحث وموارده، فنقول:

إن هناك الكثير من الموارد التي يحتمل فيها الهلاك، لكن العقلاء يقدمون عليها، من سنن الحياة فيهم التي لم يمنع عنها الشارع، بل عمل على تنظيمها، والحفاظ عليها..

ومن تلك الموارد التي أجازها نذكر:

حمل المرأة مع احتمال حصول الموت حال الولادة، وذلك كثير، وقد اعتبر الشارع من تموت حال الولادة بمثابة شهيدة..

وفي سياق آخر فإن العقلاء يمارسون ركوب الطائرة، والسيارة، والصعود إلى الأبنية الشاهقة لمعالجة الأعمال فيها في مواضع خطيرة جداً والتعرض للمهالك وقد حدث ذلك أحياناً فهلكت أنفس كثيرة في تلك الموارد كلها. ولم يمنعهم الشارع عنها أيضاً.

ولا مجال لاستقصاء الموارد التي من هذا القبيل، وهي تدل على أن احتمال الضرر - ولو كان هذا الضرر هو الهلاك - لا يوجب امتناع الناس العقلاء عن السعي نحو أهدافهم، فكيف إذا كان أقل من ذلك.

ولو كان ذلك مما تمنعه العقول، لتوقفت كثير من الأعمال وفشلت كثير من الخطط..

وعلى كل حال، إن العقلاء يقدمون على الصعود إلى مواضع خطيرة جداً، واحتمال الخطر فيها أقوى من احتمال السم في ماء

الكوب، ولا يرون في العقل ما يمنعهم من ذلك.

بل إن هناك أعمالاً تشتمل على مجازفات كبرى يقدم عليها طلاب الشهرة وغيرهم، ولا يلومهم الناس عليها، حتى لو وقعوا في البلاء العظيم. بل هم يمدحونهم ويثنون عليهم، ويشجعونهم. والناس ليسوا مجانيين قطعاً.

وهذا يدل على أن ثمة حيثيات أخرى تدخل في حسابات العقلاء، في إقدامهم وإحجامهم، حيث يكون للمنافع والمضار وغير ذلك دور في القبول وفي الرفض.

العقلاء والضرر المحتمل:

وفي سياق آخر نلاحظ: أن ثمة إقداماً من العقلاء على أمور فيها الهلاك المحتمل لأنفسهم، إذ إن من الطرق التي يتبعها العقلاء الإضراب عن الطعام حتى الموت، وذلك من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية مثلاً، أو من أجل الاحتجاج وتسجيل الموقف في قضية سياسية أو غيرها.. ولا يستقبح ذلك الناس منهم، ولا ينكرونه عليهم بل يعطونهم كل الحق في ذلك، فلو كان قبيحاً عقلاً لوجب أن يكون الأمر مختلفاً.

قاعدة وجوب دفع الضرر:

إن ذلك يحتاج إلى بيان، إذ هناك ضرر كبير يصل إلى حدّ

التسبب بهلاك الإنسان، فهذا يجب دفعه بلا ريب..

وهناك ضرر دون ذلك، فإن كان بالغاً إلى حد قطع عضو أو ابتلاء بمرض عضال.. فذلك هو حرام أيضاً، وذلك موضع إجماع، كما ذكره علماؤنا قدس الله أسرارهم⁽¹⁾.

ولكن الضرر الذي هو دون ذلك كالجرح اليسير الذي لا يؤدي إلى إتلاف عضو، والمرض اليسير ونحوه، فلا يحكم العقل بلزوم دفعه، بل هو تابع للعناوين والحالات الطارئة. في كل مورد بخصوصه..

توضيح حول مراتب الضرر وحالاته:

ولمزيد من التوضيح لما نرمي إليه نقول:

- 1- إن هناك ما هو قبيح ذاتاً، فلا يمكن أن يكون حسناً مهما طرأ عليه من أحوال، وذلك مثل الظلم. وهناك ما هو حسن كذلك كالعدل..
- 2- ثم هناك ما فيه اقتضاء القبح، بمعنى أنه لو خلي وطبعه، لكان على ما هو عليه من الإقتضاء المؤثر.. إلا إذا ورد عليه عنوان حسن، وذلك كالكذب فإنه إذا طرأ عليه عنوان نجاته من القتل مثلاً فإنه يصبح واجباً وفي مقابله

(1) راجع: الجواهر ج 5 ص 104 و 105.

ما يكون فيه اقتضاء الحسن كالصدق مثلاً. فقد يصبح حراماً كالمثال المذكور.

وقتل النفس من هذا القبيل، فإنه ليس قبيحاً ذاتاً من الناحية العقلية.. إذ لو كان كذلك لم يصح الأمر به على سبيل العقوبة، أو القصاص.. فإن القبح ذاتاً لا يمكن أن يصبح حسناً أصلاً، تماماً كما هو الحال في الظلم مثلاً، فإنه كلما وجد، لا يوجد إلا على صفة القبح وحين يزول عنه القبح فإنه لا يعود ظلماً، بل يصير عدلاً، أو إحساناً. وكذلك الحال في قطع الأعضاء، فإن فيه اقتضاء القبح، فإذا توقف العلاج عليه، أصبح سائغاً أيضاً.

3- وهناك ما لا اقتضاء فيه لحسن ولا لقبح، بل هو في ذلك تابع للعناوين التي تطرأ عليه، وذلك مثل القيام، فقد يحرم إذا كان تعظيماً لفاجر وقد يكون راجحاً محبوباً إذا كان تعظيماً لمؤمن.. وليكن من هذا القبيل ما يفعله الناس في حياتهم العادية، من ثقب الأنوف والآذان لتعليق الخزائم والأقراط، وكذلك الوشم وغير ذلك، مع أنه يتضمن جرحاً ووخزاً بالأبر، وإدماً وألماً. ولكنهم لا يفعلون ذلك من أجل العبث واللهو. وليس ترك البعض لمثل هذه الأعمال لأن عقولهم تحكم بقبحها ذاتاً وإنما استنقلاً منهم للألم، وإيثاراً للراحة وحباً بها.

وفيما بين هذين الحدين: أعني قتل النفس من جهة والوشم وثقب الأذن من جهة أخرى.. مراتب بعضها أشد من بعض، ومنها المرض

اليسير، الذي حكم كثير من الفقهاء⁽¹⁾ بأنه لا يسوغ الانتقال من الموضوع إلى التيمم.

ومن هذه المراتب ما ورد عن الشارع الأمر به استحباباً، أو طلباً لتأكيد الصحة والسلامة، مثل ما ورد من الحث على الحجامة، أو الأمر بالفصاد، ونحو ذلك مما فيه جرح⁽²⁾.

وليس جرح الرؤوس في مراسم عاشوراء، وكذلك ضرب السلاسل، فضلاً عن اللطم بأشد من أمر الحجامة، فضلاً عما هو أعظم من ذلك كما سنرى..

وفي مختلف الأحوال.. فإن ذلك كله إذا تعنون بعنوان راجح: واجب أو مستحب، فإنه يأخذ حكم ذلك العنوان.. وإذا تعنون بما هو مبغوض ومرجوح، فكذلك.. وهذا الذي ذكرناه توضحه نصوص

-
- (1) جواهر الكلام ج5 ص105 عن المعتبر، والمبسوط، وظاهر تحرير الأحكام، والشرائع. بل في المبسوط نفي الخلاف عنه، وعن الخلاف والمنتهى، بل ربما استظهر الإجماع عليه. والموجود فيهما: المرض لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه. وذهب إليه صاحب الجواهر أيضاً.
- (2) ويلاحظ: أن الشارع الحكيم، الذي شرع أحكاماً تقوم على أساس الرفق والرحمة بالحيوان، والمنع من التعدي عليه وأذاه. قد شرع لزوم شق سنام الإبل في حين الإحرام، وفي بعض الروايات: أن ذلك بمنزلة التلبية، مع أن ذلك فيه بعض الأذى لذلك الحيوان.

كثيرة، كما سيظهر.

بالنسبة للأدلة السمعية نقول: إن مقولة: إن كل إيذاء للنفس محرم؟! لم تثبت ولم يقل بها أحد ممن يعتد به من العلماء. فإن القدر المتيقن منه هو ما يؤدي إلى الهلاك، أو ما كان ضرراً بالغاً جداً يصل إلى حد قطع عضو، أو التسبب بحدوث مرض عضال.

وحتى هذا الأمر بالذات فإن في بعض أدلته مناقشات قوية، إذ إن دليله من الآيات هو آيات ناظرة إلى الهلاك في الآخرة. حيث استدلوا بقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، وقد ذكرنا آنفاً أنها تنهى عن الهلاك بالتعرض لغضب الله عز وجل بسبب عدم امتثال أوامره في الإنفاق في الجهاد..

ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيماً⁽¹⁾. حيث يمكن القول بدلالته على حرمة قتل النفس، ولا سيما بملاحظة الآية التالية لها، وهي قوله تعالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)⁽²⁾.

وحتى لو نوقش في دلالة هذه الآية أيضاً على حرمة قتل النفس، فإن الأمر في هذه المسألة سهل، إذ إن حرمة قتل الإنسان نفسه لا شك فيها ولا شبهة تعتريها، بل هي من الضروريات. فلا حاجة إلى إقامة الأدلة على ذلك. وأما ما دون ذلك فسيأتي الحديث عنه.

النصوص المتواترة:

وهذا الذي ذكرناه توضحه نصوص كثيرة، تفوق حد التواتر، وهي على درجة كبيرة من التنوع، في سياقاتها، وفي مضامينها. وقد تحدثت عما فيه أذى وجرح واقع حتم قد يصل إلى حد إتلاف بعض الأعضاء أو دون ذلك.

وتحدثت أيضاً عما فيه خوف ضرر تارة، وما فيه خوف هلاك أخرى..

وكل ذلك قد جاء في نصوص تضمنت أقوالاً، وأفعالاً، للأئمة أنفسهم «عليهم السلام» تارة، وفي حضورهم أخرى..

(1) الآية 19 من سورة النساء.

(2) الآية 30 من سورة النساء.

وفيها المرسل والمسند، وفيها الصحاح والحسان، وغير ذلك..

وكلها تؤكد حقيقة واحدة، وتشير على أمر فارد، وهو أن جميع ذلك ليس قبيحاً في ذاته عقلاً، بل في بعضه اقتضاء للقبح.. وبعضه ليس فيه اقتضاء ذلك أصلاً.. وكلا الصنفين يكون في موارد خاضعاً للعناوين الطارئة، وتابعاً في أحكامه، للوجوه والاعتبارات المختلفة. فإذا كان جرح الرأس، والطم وغير ذلك هو من موارد إحياء أمرهم «عليهم السلام»، وتعظيم هذه الشعيرة الإلهية فإن ذلك من أهم العناوين المحبوبة والمطلوبة لله تعالى كما ظهر من الأحاديث الواردة عن الأئمة الطاهرين «صلوات الله وسلامه عليهم».. بل لقد صدر عن الأنبياء والأئمة «عليهم السلام» أو بحضورهم كما نطقت به النصوص والآثار الآتية.

ما هو أعظم من اللطم أو جرح الرؤوس:

وكفى شاهداً على ذلك فعل يعقوب «على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام»..

فإلى ما يلي من نصوص وآثار تظهر هذه الحقيقة وتؤكد..

المعصوم واحتمال الضرر والهلاك:

إننا إذا انتقلنا إلى عالم النصوص الواردة عن النبي وأهل بيته الطاهرين «صلوات الله وسلامه عليهم» أجمعين فسوف يكون أمامنا

موارد كثيرة تدخل في هذا السياق، وتشير إلى هذا الاتجاه بالذات، فهناك موارد أوجبها الشارع أو مارسها أهل الشرع قد كان فيها احتمال الهلاك ظاهراً.. أو كان فيها الضرر البالغ محققاً..

ونذكر من ذلك ما يلي:

1- الكليني: عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله العلوي، وأحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن العباس، عن اسماعيل بن اسحاق جميعاً عن أبي روح فرج بن قرّة عن مسعدة بن صدقة، قال حدثني ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إلى أن قال: «وقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها، وقلبها، وقلاندها، ورعائها، ما تمنع [تمتنع خ. ل] منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلاً منهم كلم، ولا أريق له [لهم خ. ل] دم. فلو أن امرأة مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان عندي به [به عندي خ. ل] جديراً»⁽¹⁾.

(1) الكافي ج 5 ص 4 ونهج البلاغة، الخطبة رقم 27، والبيان والتبيين ج 2 ص 54 والكامل للمبرد ج 1 ص 20 والعقد الفريد ج 4 ص 66 ومصادر نهج البلاغة ج 1 ص 395 - 397 عنهم، والأخبار الطوال ص 211 وأنساب

فهو «عليه السلام» لا يلوم من يموت من المسلمين أسفاً لسلب امرأة كافرة، ليس هو مسؤولاً عن حمايتها، لأنها معاهدة لمدة على متاركة الحرب، حتى إذا انقضت تلك المدة فربما تعود إلى حرب المسلمين، وإلى السعي في أذاهم وقتلهم..

بل إنه «عليه السلام» يرى أن من يموت أسفاً لهذا الأمر جديرٌ بذلك.. رغم أن ما جرى لهذه الكافرة المعاهدة هو مجرد سلب حليها منها، دون أن تتعرض لضرب، ولا لهتك، ولا لأسر، ولا لقتل..

فإذا كان الموت أسفاً على سلب امرأة كافرة غير موجب للوم، فالموت حزناً على الحسين «عليه السلام»، وأسفاً لما جرى عليه، وعلى أصحابه لا يوجب اللوم، بل يكون في محله..

2- قد أوجب الله تعالى جهاد العدو أو أجازه - ونقصد به الجهاد الإبتدائي لا الدفاعي - مع ما في هذا الجهاد من احتمال القتل، أو قطع بعض الأعضاء، أو الجرح..

3- قد أمر الله سبحانه بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقال: (وَإِذْ

الأشراف (ط الأعلمي) ص442 ومعاني الأخبار ص309 والأغاني ج15 ص45 والغارات 476 ووسائل الشيعة، وعن التهذيب للطوسي (ط أمير بهادر) ج2 ص416 والبحار (ط حجرية) ج8 ص699 و700.

قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ⁽¹⁾.

وقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ)⁽²⁾. فلو كان القتل قبيحاً ذاتاً، لم يأمرهم الله سبحانه به.

4- وقد قال الله تعالى لنبيه: (فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ)⁽³⁾. وقال: (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا)⁽⁴⁾.

وقال تعالى: (لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)⁽⁵⁾ فهو «صلى الله عليه وآله» يعرض نفسه لأمر صعبة إلى حد الهلاك من أجل أناس يعلنون الحرب عليه، ويقتلون المسلمين، ويفتكون حتى بمثل عمه حمزة وعبيدة بن الحارث وغيرهم. ألا يحق لنا نحن أن

(1) الآية 57 من سورة البقرة.

(2) الآية 66 من سورة النساء.

(3) الآية 8 من سورة فاطر.

(4) الآية 6 من سورة الكهف.

(5) الآية 3 من سورة الشعراء.

نأسف إلى حد الموت لقتل الحسين أو إلى حد إلحاق بعض الأذى بأجسادنا؟.

رواية الفرار من الطاعون:

وقد أظهرت الروايات: أن الفرار من الطاعون ليس واجباً، بل هو رخصة. فعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن الوباء يكون في ناحية مصر، فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره؟!.

فقال: لا بأس، إنما نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن ذلك لمكان ربيّة⁽¹⁾ كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوباء، فهربوا منه، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: الفارّ منه كالفارّ من الزحف، كراهية أن تخلو مراكزهم⁽²⁾.

وقريب من ذلك: ما رواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن

(1) الربيّة: العين على العدو، ولا يكون إلا على جبل، أو شرف.

(2) الكافي (ط مطبعة النجف - النجف الأشرف - العراق) ج 8 ص 93 والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج 2 ص 429 و 430.

أبيه، عن فضالة، عن ابان الأحمر، عن أبي عبد الله «عليه السلام». وثمة روايات أخرى بهذا المضمون فراجع⁽¹⁾.

ففي هذه الرواية:

أولاً: إنه «عليه السلام» لم يحتم على ذلك السائل التحول والابتعاد عن موضع الخطر، بل قال له: لا بأس..

إلا أن يقال: إن كلمة «لا بأس» قد وردت في مورد توهم الخطر، فهي تدل على عدم العقاب على الفعل الذي ارتكبه السائل متوهماً حرمة.

ثانياً: إنه «عليه السلام» قد أوضح أن النبي قد حتم على ربيّة أن لا يهرب من الطاعون، لكي لا تخلو تلك المراكز منهم. واعتبر ذلك كالفرار من الزحف.

وذلك معناه: أن الضرر النوعي مقدم على الضرر الشخصي. فلا بد من دفع الأول ولو بقيمة تعريض النفس للثاني، فكيف يقال: إن فعل ما فيه ضرر قبيح ذاتاً بحكم العقل؟!.. أليس هذا يدل على أن عروض عنوان ثانوي يوجب جعل هذا الأمر حسناً ومطلوباً؟.

(1) معاني الأخبار ص254 والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج2 ص430 و 431 وفي هامشه عن علل الشرائع ج2 ص520 ومسائل علي بن جعفر ص117.

إفعل حتى لو مرضت:

ومما يدل على عدم لزوم التحرز عن جميع أنواع الأمراض، ولا عن أذى النفس. ما دلَّ على لزوم القيام ببعض الأعمال، التي فيها أذى لا يرضى الناس به في الظروف العادية..

ونستطيع أن نستفيد ذلك من الروايات التالية:

1- روى الشيخ عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وحماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير.

وفضالة عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سلميان، جميعاً عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة، فتخوَّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه⁽¹⁾.

فقد حتم عليه أن يغتسل، ويتحمل آثار ما أقدم عليه، فإذا كان الإقدام على الضرر قبيحاً عقلاً لم يكن معنى لتجويزه من قبل الشارع

(1) تهذيب الأحكام ج 1 ص 198 والإستبصار ج 1 ص 162 وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 3 ص 374.

فضلاً عن الأمر به على نحو الإلزام..

2- وبهذا الإسناد، عن حماد، وعن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان.

حدثه رجل: إنه فعل ذلك، فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنه لا بد من الغسل⁽¹⁾.

حزن حتى الموت:

1 - وقد ذكر المؤرخون: أن الرباب بنت امرئ القيس بن عدي، زوجة الإمام الحسين «عليه السلام» قد بقيت سنة بعد الحسين «عليه السلام»، «لم يظّلها سقف بيت حتى بليت وماتت كمداً»⁽²⁾. وإنما نورد هذا شاهداً على ما نقول، على أساس أن الظاهر

(1) تهذيب الأحكام ج 1 ص 198 والإستبصار ج 1 ص 163، ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 3 ص 374.

(2) الكامل لابن الأثير (مطبوع مع تاريخ القرمانى) ج 4 ص 39 وسكينة بنت الحسين «عليه السلام» تأليف الدكتورة عائشة بنت الشاطي ص 68 ومصادر ذلك كثيرة، تجدها في ترجمة الرباب في مختلف كتب التراجم التي تعرضت لحالها.

يقتضي أن يعلم الإمام السجاد «عليه السلام» بحالها، لا سيما بعد أن طال عليها الأمر، ومضت الأشهر الكثيرة حتى بليت وهلكت..

فكيف لم ينهها عن هذا؟. ولو أنه نهاها، فلا نطن أنها كانت تعصي له أمراً ما دامت محبة لأهل البيت «عليهم السلام» إلى حد التفاني فيهم، فهل هي تحب الوالد ولا تطيع لولده الوحيد أمراً..

2 - عن محمد بن عبد الله بن علي الناقد، عن عبد الرحمن الأسلمي عن عبد الله بن الحسين، عن عروة بن الزبير، عن أبي ذر، أنه قال وهو يخبر عن قتل الحسين «عليه السلام»: «وأنكم لو تعلمون ما يدخل على أهل البحار، وسكان الجبال في الغياض والآكام وأهل السماء من قتله لبكيتم - والله، حتى تزهق أنفسكم إلخ..»⁽¹⁾.

وأبو ذر وإن لم يكن من المعصومين.. وليس قوله حجة بالنسبة لنا، لكننا نذكر كلامه على سبيل الاستئناس به لا على سبيل الاحتجاج.

الرخصة.. لا تعني عدم الجواز:

وقد رخص الشارع لمن ظهرت في مواضع وضوئه قرحة، أو

(1) كامل الزيارات ص74 وراجع: البحار ج45 ص219 والخصائص الحسينية ص186 عنه.

كسر، أو جرح بأن يمسح على الجبيرة، أو رخص له بالتيمم في بعض الحالات.

بل: إنه حتى لو فرض عليه التيمم فإن الإلزام بالحكم التخفيفي، قد جاء على سبيل الامتنان عليه، والرحمة والرفق به، فإن قوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحو ذلك، إنما جاء على سبيل الامتنان عليهم.. ولا يدل ذلك على حرمة أن يتسبب الإنسان بأي أذى لجسده. فإن عدم قصد الشارع إلى إيقاع المكلف في العسر والحر، لا يعني تحريم أن يختار المكلف الأمر الأصعب. كما هو الحال بالنسبة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، الذي خاطبه الله بقوله: (طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى) ⁽¹⁾ وورد: أفضل الأعمال أحمرها.

الجرح قد يجب وقد يستحب:

وقد ورد استحباب أو وجوب جرح الإنسان نفسه في موارد عديدة.. نذكر منها ما يلي:

- 1- الحجامة فإنها مستحبة والروايات فيها كثيرة.
- 2- وثقب أذن المولود، فإن ثقب أذن الغلام من السنة، فقد روى الكليني ذلك بسند صحيح، حيث روى عن أحمد بن محمد بن عيسى،

(1) الآيتان 1 و 2 من سورة طه.

عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة⁽¹⁾.

وروى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا «عليه السلام» عن التهنية بالولد متى؟

فقال: إنه قال: لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل بالتهنية.. إلى أن قال: ويعق عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين الخ..⁽²⁾.

3- والختان مستحب أيضاً ورواياته كثيرة. فقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن علي «عليهما السلام»: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين⁽³⁾.

وهناك روايات صحيحة وردت في الكافي حول استحباب الختان. وقد يجب الختان لأجل الحج. مع أن الختان جرح للجسد، وفيه ألم وأذى.

4- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

(1) الكافي ج 6 ص 36.

(2) الكافي ج 6 ص 34.

(3) الكافي ج 6 ص 37.

بن صدقة، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: خفض النساء مكرمة⁽¹⁾.

وفي غير السياق المتقدم نذكر:

5- إن الزهراء «عليها السلام» كانت تطحن بالرحى حتى مجلت يداها⁽²⁾.

وعند الراوندي: «كانت فاطمة جالسة قدامها رحى، تطحن بها الشعير، وعلى عمود الرحى دم سائل، والحسين في ناحية الدار يبكي»⁽³⁾.

وهذه الرواية، تدخل كغيرها، إذا انضمت إلى ما سواها فإننا سوف نحصل على تواتر على قاسم مشترك يمكن الاعتماد عليه في التعرف على الحكم الشرعي.

6- جواز الفصد، وإخراج الدم.

جواز الجرح لرغبة دنيوية:

7- وأوضح من ذلك كله.. أن الفقهاء يحكمون بجواز إجراء

(1) الكافي ج 6 ص 34 و 37.

(2) البحار ج 43 ص 84.

(3) الخرائج والجرائح ج 2 ص 530 و 531.

عمليات هدفها مجرد التجميل، لمجرد رغبة شخصية ولهدف دنيوي بحت، وهو أن يصير أكثر مقبولة لدى الجنس الآخر، مثلاً. ولا يعترض الشارع عليه، ولا يمنعه بل هو يسهل له الأمر، فيسمح له بالتييم بدلاً عن الوضوء، ويسمح له بالصلاة من جلوس، أو في حال الاستلقاء، وأن يومئ للسجود إيماء فقط، ويعفو له عن دم الجروح في الصلاة.. وما إلى ذلك..

وكل ذلك يدل على أن ما يقال: من عدم جواز أن يجرح الإنسان نفسه، وأنه محرم بذاته لا يمكن قبوله. فإن المحرم بذاته لا يمكن أن يصير حلالاً، فضلاً عن أن يصبح مستحباً، أو واجباً في بعض الموارد. كما أننا لا نجد مصلحة في كثير من الموارد المشار إليها - كمورد الجراحة للتجميل - تلزم بالترخيص بهذا الحرام، فضلاً عن أن تجعله واجباً.

ومن الطريف هنا: أن بعض من لا يبيح جرح الرأس في عاشوراء قد أجاز الملاكمة وغيرها من الألعاب القتالية الخطرة، والتي لا شك في تأثيرها السلبي على سلامة الأشخاص، وعلى حياتهم. والمسوغ لذلك عنده هو أن لهذه المباريات غرضاً عقلائياً مع العلم بأن المباريات تركز في كثير من الأحيان إلى المقامرات والرهانات.

إحتمالات الهلاك لا تمنع:

وهذه باقة ريانة من النصوص الدالة على جواز التعرض للأذى في إحياء ذكرى الإمام الحسين «عليه السلام»، وهي طوائف.

الأولى: ما دل على جواز التعرض للقتل في سبيل إحياء الشعائر وذلك مثل:

1- قال الشيخ المفيد في كتاب المزار: زيارة أخرى في يوم عاشوراء، برواية أخرى: إذا أردت زيارته بها في هذا اليوم فقف فقل.. ثم ذكر الزيارة، وهي المعروفة بزيارة الناحية⁽¹⁾ وجاء فيها: «ولأبكينك بدل الدموع دماً، حسرةً عليك وتأسفاً على ما دهاك، حتى أموت بلوعة المصاب، وغصة الاكتئاب».

وجاء فيها أيضاً: «تلطم عليك فيها الحور العين، وتبكيك السماء وسكانها».

وهذه الزيارة، وإن لم تكن ثابتة من حيث السند، لكن ذلك لا يعني أن تكون مكذوبة ومخترة.

وإنما نذكرها هنا، لا لتكون هي الحجة والدليل، بل لتسهم مع مثيلاتها من الروايات الكثيرة الصحيحة والمعتبرة، وغيرها.

(1) راجع: البحار ج98 ص238 و 239 و 241 و 317 و 320 و راجع: المزار الكبير ص171 ومصباح الزائر ص116.

فإنه «عليه السلام» قد أجاز لنفسه أن: تصل به لوعة المصاب وغصة الاكتئاب على الإمام الحسين «عليه السلام» إلى حد الموت..

2- وفيما يروى عنهم «عليهم السلام»، فإنهم قد حثوا على زيارة الإمام الحسين «عليه السلام» حتى مع احتمال الموت غرقاً، فقد ذكر بعضهم: أنه قيل للإمام الصادق «عليه السلام»: يا ابن رسول الله، إن بيننا وبين قبر جدك الحسين لبحراً، وربما انكفأت بنا السفينة في البحر.

فقال: لا بأس، فإنها إن انكفأت، انكفأت في الجنة⁽¹⁾.

3- عن محمد بن جعفر القرشي الدزاز، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير السراج، عن أبي سعيد القاضي، عن أبي عبد الله «عليه السلام» يقول فيها: «ومن أتاه بسفينة فكفت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء: طبتم وطابت لكم الجنة»⁽²⁾.

4- قال ابن قولويه: حدثني أبي «رحمه الله»، وعلي بن الحسين،

(1) نظرتنا الفقهية في الشعائر الحسينية ص11.

(2) كامل الزيارات ص134 و 135 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت)

ج14 ص158 وفضل زيارة الحسين تأليف محمد بن علي بن الحسين

العلوي الشجري ص57 و 58.

عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن حمدان العلاني، عن محمد بن الحسين المحاربي، عن أحمد بن ميثم، عن محمد بن عاصم، عن عبدالله بن النجار قال: «قال لي أبو عبدالله «عليه السلام»: تزورون الحسين «عليه السلام»، وتركبون السفن؟ قلت: نعم. قال: أما تعلم أنها إذا انكفت بكم نوديتن، ألا طبتن وطابت لكم الجنة»⁽¹⁾.

5- وقد كان خلفاء بني العباس يمارسون أعظم الجرائم في حق من يريد زيارة الإمام الحسين «عليه السلام». وكان الشيعة يقدمون على هذا الأمر، بملء إرادتهم، حتى ليقال: إن بعضهم جاء وقدم يده للقطع، فقيل: لماذا لا تمد يدك الأخرى؟.. فقال: لهم لقد قطعتموها في العام الماضي.

وكان الشيعة «رضوان الله عليهم» يقدمون على هذا الأمر. ولم نجد اعتراضاً على ذلك من أحد من الناس، لا من العلماء ولا من الأئمة «عليهم السلام»، ولا قال لهم أحد من الناس: أن الشرع يمنع من إلقاء النفس في المهالك. ولا منعتهم عقولهم من هذا الأمر. ولا أدركت العقول قبح ذلك، ولزوم التحرز منه والابتعاد. بل

(1) كامل الزيارات ص 135 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 14 ص 158 وفضل زيارة الحسين تأليف محمد بن علي بن الحسين العلوي الشجري ص 57 و 58.

كان فعلهم عين الصواب. لأن مصلحة الإسلام، والحفاظ على الشعائر أولى وأهم من سلامة الأعضاء، بل من حفظ النفس، فضلاً عما هو دون ذلك كالأذى الناشئ عن اللطم أو عن جرح الرأس وغيره..

6- وقد بكى الإمام السجاد «عليه السلام» حزناً على الإمام الحسين «عليه السلام» حتى خيف على عينيه.. (1).

وفي سياق آخر، قيل له: إنك لتبكي دهرك، فلو قتلت نفسك لما زدت على هذا (2).

7- حدثني أبي «رحمه الله» عن جماعة مشايخي، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: بكى علي بن الحسين على أبيه حسين بن علي «صلوات الله عليهما» عشرين سنة أو أربعين سنة، وما وضع بين يديه طعاماً إلا بكى على الحسين، حتى قال له مولى له: جعلت فداك يا بن رسول الله، إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين.

(1) البحار ج 46 ص 108 وفي هامشه عن المناقب لابن شهر آشوب (ط النجف) ج 3 ص 303.

(2) البحار ج 46 ص 109 عن المناقب أيضاً.

قال: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، وأعلم من الله ما لا تعلمون
إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني العبرة لذلك⁽¹⁾.

8- وقدمنا: أن يعقوب «عليه السلام» قد بكى على ولده يوسف
حتى خافوا عليه من الهلاك أو أشرف عليه: (قَالُوا تَاللَّهِ تَقْتَأُ تَذْكُرُ
يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ)⁽²⁾.

9- عن أحمد بن محمد بن عياش عن جعفر بن محمد بن قولويه،
عن عبيد الله بن الفضل بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن
سلام بن يسار «سيار خ ل» الكوفي، عن أحمد بن محمد الواسطي،
عن عيسى بن أبي شيبة، عن نوح بن دراج، عن قدامة بن زيدة، عن
أبيه، عن الإمام السجاد «عليه السلام» في حديث قال - واصفاً حاله
حين حملت النساء على الأقتاب، ورأى الشهداء صرعى - : «...
فيعظم ذلك في صدري، واشتد - لما أرى منهم - قلقي، فكادت نفسي
تخرج، وتبينت ذلك مني عمتي زينب الكبرى بنت علي «عليه
السلام»، فقالت: ما لي أراك تجود بنفسك يا بقية جدي وأبي وإخوتي،
الخ...»⁽³⁾.

(1) كامل الزيارات ص 107 والبحار ج 79 ص 87 وفي هامشه عن الخصال
ج 1 ص 131.

(2) الآية 85 من سورة يوسف.

(3) كامل الزيارات [الزيادات] ص 261 والبحار ج 28 ص 57.

زيارة الحسين عليه السلام رغم المخاطر:

ومما يدل دلالة واضحة على أن الجرح ليس حراماً ذاتاً، وإنما هو تابع للوجوه والإعتبارات، فإذا تعنون بعنوان إحياء ذكرهم جاز فعله: أن الأئمة «عليهم السلام» لم يقيموا وزناً لاحتمال الضرر في مقابل زيارة الحسين «عليه السلام». بل شجعوا على الزيارة رغم وجود ذلك الخوف المستمر عبر القرون، وكانت القوات المسلحة ترصد الطرق، وتأخذ كل من يحاول ذلك ليواجه الأذى والتتكيل، مع أن الزيارة مستحبة، وهؤلاء يدّعون: أن دفع الضرر المحتمل واجب، فكيف إذا كان هذا الضرر هو الضرب، أو الحبس، أو هلاك النفس؟!.

وكيف إذا كان ذلك الاحتمال قد كبر ونما حتى أوجد حالة قوية من الخوف؟!.

وعلى كل حال فإننا نذكر هنا النصوص التالية:

1- حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حماد ذي الناب، عن رومي، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر «عليه السلام»: ما تقول في من زار أباك على خوف؟ قال:

يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر، الخ..⁽¹⁾.

2- بإسناده عن الأصم أيضاً، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قلت له: إني أنزل الأرجان. وقلبي ينازعني إلى قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع خوفاً من السلطان، والسعاة، وأصحاب المسالح⁽²⁾.

فقال: يا ابن بكير، أما تحب أن يراك الله فينا خائفاً؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظل عرشه الخ..⁽³⁾.

3- حدثني حكيم بن داود بن حكيم السراج، عن سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر عن حسان البصري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: «يا معاوية، لا تدع زيارة قبر الحسين «عليه السلام» لخوف. فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده. أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعلي وفاطمة والأئمة

(1) كامل الزيارات ص125 وراجع: إرشاد العباد إلى لبس السواد للميرزا جعفر الطباطبائي ص59 ومكيال المكارم للميرزا تقي الأصفهاني ج2 ص388.

(2) المسالح: جمع مسلحة، وهي المواضع التي فيها أناس مسلحون من قبل السلطان.

(3) كامل الزيارات ص126.

«عليهم السلام» الخ..»⁽¹⁾.

4- حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، قال حدثنا مدلج، عن محمد بن مسلم في حديث طويل قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي «عليه السلام»: هل تأتي قبر الحسين «عليه السلام»؟! قلت: نعم، على خوف ووجل. فقال: ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف. ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين. وانصرف بالمغفرة، وسلمت عليه الملائكة، وزاره النبي «صلى الله عليه وآله» ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتبع رضوان الله. ثم ذكر الحديث⁽²⁾.

5- عن أحمد بن محمد بن عياش، عن ابن قولويه، عن عبيد الله بن الفضل، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام، عن أحمد بن محمد الواسطي، عن عيسى بن أبي شيبة، عن نوح بن دراج عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، قال: قال علي بن الحسين «عليه السلام»:

(1) كامل الزيارات ص126.

(2) كامل الزيارات ص127.

بلغني يا زائدة أنك تزور قبر أبي عبد الله أحياناً؟! فقلت: إن ذلك لكما. فقال لي: فلماذا تفعل ذلك، ولك مكان عند سلطانك، الذي لا يحتمل أحداً على محبتنا وتفضيلنا، وذكر فضائلنا، والواجب على هذه الأمة من حقنا؟ فقلت والله ما أريد بذلك إلا الله ورسوله، ولا أحفل بسخط من سخط، ولا يكبر في صدري مكروه ينالني بسببه.

فقال: والله، إن ذلك لكذلك. يقولها ثلاثاً وأقولها ثلاثاً. فقال: أبشر، ثم أبشر، ثم أبشر. إلخ..⁽¹⁾.

ما دل على جرح الجسد:

1- ورد في زيارة الناحية المقدسة: «ولأبكينك بدل الدموع دماً»⁽²⁾. فإن الإمام «عليه السلام» وفقاً لهذه الرواية قد تعهد بأن يبكي ولو أدى ذلك إلى أن تنزف عيناه دماً من أثر البكاء على الإمام الحسين «عليه السلام».

2- وروى الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الإمام الرضا «عليه السلام»: «إن يوم الحسين أقرح

(1) كامل الزيارات ص 260 و 261 والبحار ج 45 ص 179.

(2) البحار ج 98 ص 317 و 318.

جفوننا، وأسبل دموعنا»⁽¹⁾. فإن القرح هو الجرح. فالأئمة «عليهم السلام» قد بكوا على الإمام الحسين «عليه السلام» حتى تقرحت جفونهم، فيجوز لنا إذن أن نفعل ما ينشأ عنه قرح وجرح، تأسيًا بهم «عليهم السلام». إلا إذا قيل: إن ذلك قد جاء منه «عليه السلام» على سبيل المجاز والكناية عن شدة وكثرة البكاء.

3- وقد حدثنا التاريخ أن خلفاء بني العباس كانوا يرتكبون أعظم الجرائم حتى القتل في حق زوار الإمام الحسين «عليه السلام»، ويقدم الشيعة على هذا الأمر باختيارهم. ولم ينقل عن الأئمة «عليهم السلام» أي اعتراض على ذلك، أو تأفف منه، أو كراهة للإقدام عليه، رغم أنه من مفردات الضرر الجسيم، الذي لا يرضاه الناس لأنفسهم عادة. وقد تقدم أن الأئمة «عليهم السلام» كانوا يأمررون شيعتهم بالزيارة، ويحثونهم عليها، رغم وجود الخوف من مواجهة تعديات السلطة عليهم.

4- ويذكرون أن الإمام السجاد «عليه السلام» كان يبكي عند شرب الماء حتى يجري مع الدمع الدم في الإناء، فقليل له في ذلك، فقال: كيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع

(1) الأُمالي للصدوق ص 113 المجلس 27 ح 2 والبحار ج 44 ص 284.

والوحوش⁽¹⁾.

5- ويذكرون أيضاً: أن السيدة زينب قد ضربت جبينها بمقدم المحمل حتى سال الدم من تحت قناعها⁽²⁾.

6- وحين وصل السبايا إلى الكوفة، وخطب الإمام السجاد «عليه السلام»، وفاطمة بنت الحسين، وأم كلثوم بنت علي «عليه السلام» بكى الناس. أما النساء فقد «خمشن وجوههن ولظمن خدودهن إلخ..»⁽³⁾ حسبما ذكره السيد ابن طاووس «رحمه الله» تعالى.

7- وحين رجوع السبايا إلى المدينة «ما بقيت مخدرة إلا برزن من خدورهن مخمشة وجوههن، لاطمات خدودهن»⁽⁴⁾.

8- ويدل على جواز عمل ما يوجب تلف بعض الأعضاء خصوصاً مع وجود غرض شرعي يتمثل هنا بإظهار جلالة وعظمة نبي من أنبياء الله «عليهم السلام»: ما فعله نبي الله يعقوب «على نبينا

(1) تاريخ النياحة ج6 ص146 عن جلاء العيون للسيد عبد الله شير، وعن أعيان الشيعة.

(2) البحار ج45 ص115 والفردوس الأعلى ص19 - 22 المجالس الفاخرة ص298.

(3) اللهوف (ط صيدا سنة 1929) ص88 والبحار ج45 ص112.

(4) اللهوف (ط صيدا) ص114 ودعوة الحسينية ص117 والبحار ج45 ص147.

وآله وعليه الصلاة والسلام»، فإنه بكى على ولده حتى (..ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ)⁽¹⁾. ويعقوب «على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام»، نبي مرسل، كان يتوقع رجوع يوسف إليه حياً، حيث قال: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً)⁽²⁾.

وقال: (إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ)⁽³⁾.

ومن الواضح: أن عمى يعقوب أعظم خطراً من إدماء الرأس أو الظهر على الإمام الحسين الشهيد «عليه الصلاة والسلام»، فضلاً عن اللطم العنيف، أو غير العنيف.

9- بل إن نبي الله يعقوب «على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام» قد حزن على ولده يوسف الذي فارقه، ويتوقع الاجتماع به - إلى حد أن أشرف على الهلاك، حتى قال له أبنأوه: (تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ)⁽⁴⁾.

10- أضف إلى ما تقدم ما رواه الصدوق عن أبيه، عن سعد،

(1) الآية 84 من سورة يوسف.

(2) الآية 83 من سورة يوسف.

(3) الآية 94 من سورة يوسف.

(4) الآية 85 من سورة يوسف.

رفعه: «أن الدمع قد خدّ خدّي يحيى بن زكريا، وأكل منهما حتى وضعت أمه عليهما لبدأ»⁽¹⁾.

11- وروى الصدوق عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن يوسف، عن القاسم بن إبراهيم، عن محمد بن أحمد الرقي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي «صلى الله عليه وآله»: أن شعيب النبي «على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام» قد بكى حتى عمي، فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمي، فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمي، فرد الله عليه بصره⁽²⁾.

وروى الصدوق عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سهل البحراني، يرفعه إلى أبي عبد الله «عليه السلام» قال: البكاؤون خمسة..

إلى أن قال: فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية⁽³⁾.

12- رواية صحيحة تدل على الجواز..

(1) بحار الأنوار ج 67 ص 388.

(2) علل الشرائع (ط مكتبة الطباطبائي - قم) ج 1 ص 54 باب 51. بحار الأنوار ج 12 ص 380.

(3) بحار الأنوار ج 79 ص 87 وج 11 ص 204 وفي هامشه عن الخصال ج 1 ص 131.

وهناك رواية صحيحة السند، ظاهرة الدلالة على أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أقرّ نساء الأنصار على ما فعلن بأنفسهن، ولم يعترض عليهن، فقد روي بسند صحيح عن الإمام الصادق «عليه السلام»، كلام شرح فيه بعض ما جرى في أحد، فكان مما قاله «عليه السلام»: «ونساء الأنصار في أفنيتهن، على أبواب دورهم. وخرج الرجال إليه، يلوذون به، ويثوبون إليه. والنساء، نساء الأنصار قد خدشن الوجوه، ونشرن الشعور، وجززن النواصي، وخرقن الجيوب، وحرمن البطون على النبي «صلى الله عليه وآله». فلما رأيته قال لهن خيراً، وأمرهن أن يستترن، ويدخلن منازلهن الخ..»⁽¹⁾.

فليلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أقرّهن على ما فعلن في أنفسهن من أجله، واكتفى بأمرهن بالتستر، ودخول المنازل، ولم ينههن عن جرح أنفسهن، وخدش وجوههن. **وبالنسبة لقوله:** «وحرمن البطون». قال المجلسي «رحمه الله»: «في أكثر النسخ بالحاء والزاء المعجمة، أي كنّ شددن بطونهن

(1) الكافي ج 8 ص 318 والبحار ج 20 ص 107 - 109، وتفسير الصافي ج 1 ص 387، وتفسير نور الثقلين ج 1 ص 398.

لئلا تبدو عوراتهن، لشق الجيوب، من قولهم: حزمت الشيء، أي شددته.

وفي بعضها: «حرصن» بالحاء والصاد المهملتين. أي شققن وخرقن، يقال: حرص القصار الثوب، أي خرقه بالدق.

وفي بعضها: بالحاء والضاد المعجمة، على وزن التفعيل، يقال: أحرصه المرض، إذ أفسد بدنه، وأشفى على الهلاك»⁽¹⁾.

اللطم:

وجاء في أمر اللطم العديد من النصوص أيضاً، نذكر منها:

- 1 - إن السبايا لما مروا بهم على الحسين، وأصحابه صاحت النساء، ولطمن وجوههن، وصاحت زينب: يا محمداه الخ!!⁽²⁾.
- 2 - في زيارة الناحية المقدسة: «فلما رأين النساء جوادك مخزياً، والسرّج عليه ملوياً، خرجن من الخدور، ناشرات الشعور، على الخدود لاطمات، وبالعويل مبادرات...».
- 3 - وقد لطم النسوة الخدود في ليلة العاشر بحضور الإمام الحسين «عليه السلام»، فقال الإمام الحسين: «يا أختاه يا أم كلثوم، يا

(1) مرآة العقول ج26 ص437.

(2) مقتل الحسين للخوارزمي ج2 ص39.

فاطمة، إن أنا قُتلت فلا تشقن علي جيباً، ولا تخمشن وجهاً ولا تنطقن هجراً»⁽¹⁾.

وعند السيد ابن طاووس «رحمه الله» أنه قال: «فلطمت زينب «عليها السلام» على وجهها، وصاحت، فقال لها الحسين «عليه السلام»: مهلاً لا تشمتي القوم بنا»⁽²⁾.

فيلاحظ: أنه «عليه السلام» إنما نهاهن عن ذلك بعد موته.. وهذا ما صرح به أيضاً حين قال لأخته زينب نفس هذه الكلمات، حيث قال في آخرها: «إذا أنا هلكت».

وقد أظهر سبب وصيته هذه فيما ذكره في وصيته للنساء في وداعه الثاني، حيث قال لهن: «فلا تشگوا، ولا تقولوا بألسنتكم ما ينقص من قدركم»⁽³⁾.

4 - وحينما سمعت زينب أخاها ينشد:

(1) مقتل الحسين للمقرم ص 261 عن الإرشاد.

(2) كتاب الملهوف (ط صيدا) ص 51 والبحار ج 44 ص 391.

(3) مقتل الحسين للمقرم ص 337 عن جلاء العيون للمجلسي.

«يا دهر أف لك من خليل.. إلخ»

- لطمت وجهها، وهوت إلى جيبها فشقتها، ثم خرت مغشياً عليها⁽¹⁾.
- 5 - وحين اقترب جيش ابن سعد من الإمام الحسين «عليه السلام» في اليوم التاسع، وهو جالس مُحَنَّبٍ بسيفه قالت له زينب: أخي، أما تسمع الأصوات قد اقتربت.
- «فرفع الحسين رأسه وقال: إني رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» الساعة في المنام، فقال لي: إنك تروح إلينا.
- فلطمت أخته وجهها ونادت بالويل إلخ..»⁽²⁾.
- 6 - روى الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر، عن خالد بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام»..
- إلى أن قال الإمام «عليه السلام»: «ولقد شققن الجيوب، ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي، وعلى مثله تلطم الخدود، وتشق الجيوب»⁽³⁾.

(1) الإرشاد للمفيد (ط مؤسسة الأعلمي سنة 1399هـ) ص232 ومقتل سيد الأوصياء للكاظمي ص98.

(2) الإرشاد للمفيد (ط مؤسسة الأعلمي) ص230.

(3) تهذيب الأحكام ج8 ص325 وكشف الرموز ج2 ص263 وجامع أحاديث

وفي الجواهر: «أن ما يحكى من فعل الفاطميات ربما قيل: إنه متواتر»⁽¹⁾.

وقال ابن إدريس: «إن أصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم وفتاواهم»⁽²⁾.

7 - وقد روى الصدوق بأسانيد، وروى غيره: أن دعبل الخزاعي أنشد الإمام الرضا «عليه السلام» تائيته المشهورة، ومنها قوله:

أفاطم لو خلت الحسين مجدلاً
وقد مات عطشاناً بشط فرات
إذن للظمت الخد فاطم عنده
وأجريت دمع العين في الوجنات

فلم يعترض عليه الإمام «عليه السلام»، ولم يقل له: إن أمنا فاطمة «عليها السلام» لا تفعل ذلك لأنه حرام، بل هو «عليه السلام»

الشيعة ج 3 ص 392 ووسائل (ط المكتبة الإسلامية) ج 15 ص 583.
والمهذب البارع ج 3 ص 568 والمسالك للشهيد الثاني ج 10 ص 29.
(1) جواهر الكلام ج 4 ص 371.
(2) الجواهر ج 33 ص 184 وراجع أيضاً: كشف الرموز ج 2 ص 263.

قد بكى. وأعطى الشاعر جائزة، وأقره على ما قال⁽¹⁾.

8 - وذكر في اللهوف: أنه لما رجع السبايا إلى كربلاء في طريقهم إلى المدينة، «وجدوا جابر بن عبد الله الأنصاري، وجماعة من بني هاشم، ورجالاً من آل الرسول قد وردوا لزيارة قبر الحسين، فتوافوا في وقت واحد، وتلاقوا بالبكاء، والحزن، واللطم، وأقاموا المآتم المقرحة للأكباد، واجتمع إليهم نساء ذلك السواد، وأقاموا على ذلك أياماً»⁽²⁾.

فهل كان الإمام السجاد «عليه السلام» غائباً عن كل هذا؟ ألم يكن معهم في كربلاء حين رجوع السبايا؟ فهم قد لطموا وأقاموا على ذلك أياماً والإمام السجاد «عليه السلام» معهم. ولم يذكروا أنه «عليه السلام» قد اعترض عليهم بمخالفة ذلك لأحكام الشريعة.

9 - وقد تقدم: أنه حين وصل السبايا إلى الكوفة وخطبهم الإمام السجاد «عليه السلام» وفاطمة بنت الحسين «عليه السلام»، وأم كلثوم بنت علي «عليه السلام» بكى الناس كما أن النساء «خمشن

(1) راجع على سبيل المثال: عيون أخبار الرضا ج 2 ص 263 و 264 والبحار ج 49 ص 237 و 239 - 252 ومقتل الحسين للخوارزمي ج 2 ص 131 والغدير للعلامة الأميني، وغير ذلك كثير..

(2) اللهوف (ط صيدا) ص 112 و 113 والبحار ج 45 ص 146، وجلاء العيون ج 2 ص 272 و 273.

وجوههن، ولطمن خدودهن، ودعون بالويل والثبور».

10 - وفي كامل الزيارات: «أن الحور قد لطمت على الحسين في أعلى عليين»، فراجع⁽¹⁾.

11 - روي استحباب الجزع على الإمام الحسين «عليه السلام».. والأحاديث في ذلك كثيرة..

وقد فسر الإمام الباقر «عليه السلام» الجزع بما يشتمل على لطم الوجه والصدر..

فقد روى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن علي جميعاً، عن أبي جميلة، أن جابر قال للإمام الباقر «عليه السلام»: ما الجزع؟! فقال «عليه السلام»: أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر الخ..⁽²⁾.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر مثله.

(1) كامل الزيارات ص 80 والبحار ج 45 ص 201.

(2) راجع: وسائل الشيعة (ط المكتبة الإسلامية) ج 2 ص 915.

استطراد تاريخي:

وثمة نصوص كثيرة لا تدخل في سياق الاستدلال، وإنما نذكرها لمجرد اطلاع القارئ عليها، وهي التالية:

1- أنه قد حصل اللطم في بيت يزيد بالذات، فقد ذكروا: أنه لما أدخل السبايا على يزيد، «قالت فاطمة ابنة الحسين: يا يزيد، أبناات رسول الله سبايا؟!». رسول الله سبايا؟!.

قال: بل حرائر كرام، ادخلي على بنات عمك تجديهن قد فعلن ما فعلت.

قالت: فدخلت إليهن، فما وجدت منهن إلا سفيانية متلذمة»⁽¹⁾.

2- ويقولون: إن سليمان بن قتة العدوي التيمي مر بكر بلاء، فنظر إلى مصارع الشهداء، فبكى حتى كاد أن يموت.. وكان مروره هذا بعد استشهاد الإمام الحسين «عليه السلام» بثلاثة أيام⁽²⁾.

3- إن ابن عمر قد ضرب على رأسه لما بلغه خبر قتل الحسين «عليه السلام»⁽³⁾.

4- وقد ذكر في البحار قصة الأسد الذي كان يأتي كل ليلة إلى

(1) إقناع اللائم ص 153 عن العقد الفريد لابن عبد ربه، عن المدائني.

(2) أعيان الشيعة (ط أولى) ج 25 ص 368.

(3) الخصائص الحسينية ص 187.

الجثث الطاهرة فيمرغ وجهه فيها.. فراقبه ذلك الرجل الذي رآه - وهو من بني أسد - حتى اعتكر الظلام.

وإذا الشموع معلقة، ملأت الأرض. وإذا ببكاء، ونحيب، ولطم مفجع، فقصد تلك الأصوات، فتبين له أن هؤلاء من الجن⁽¹⁾.

5- وتذكر قضية أنه في سنة 346 هجرية لطم الناشي [الشاعر] لطمًا عظيمًا على وجهه، حينما علم أن البعض قد رأى الزهراء «عليها السلام» في المنام. وأشارت إلى قصيدة كان الناشي قد نظمها في الإمام الحسين «عليه السلام»، ولطم أيضاً أحمد المزوّق والناس كلهم، وكان أشد الناس في ذلك: الناشي، وأحمد المزوّق⁽²⁾.

6- ويذكرون أيضاً أن السيد المرتضى «رحمه الله» قد زار الحسين «عليه السلام» بكربلاء في يوم عاشوراء سنة 396 هجرية، مع جمع من أصحابه وتلامذته، فوجد هناك جمعاً من الأعراب يضربون على الخدود، ويلطمون على الصدور، وينوحون ويبكون، فدخل معهم السيد وتلامذته، وهو يلطم على صدره. ورأوه ينشد:

كربلا لا زلت كرباً وبلا..

(1) البحار ج45 ص194 وجلاء العيون ج2 ص292 و 293.

(2) تاريخ النياحة ج2 ص22 عن بغية النبلاء ص161.

الى آخر القصيدة المنظومة من قبل أخيه الشريف الرضي⁽¹⁾.
 7- وفي سنة 352 هجرية أمر معز الدولة البويهى بتعطيل الأسواق في عاشوراء.. «وأن يخرج الرجال والنساء لاطمي الصدور والوجوه».

ويذكر هذا اللطم أيضاً في سنة 402 هجرية، فراجع⁽²⁾. وكذا في سنة 423 هجرية⁽³⁾.

ونكتفي بهذا المقدار، فإن المقصود هو مجرد الإشارة.

الإضراب عن الطعام في عاشوراء:

وفي عاشوراء ورد أيضاً ما يدل على جواز الإضراب عن الطعام، حتى تظهر آثار ذلك في الوجه..

فعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك كردين البصري قال: «قال لي أبو عبد الله «عليه السلام»: يا مسمع، أنت من

(1) تاريخ النياحة ج2 ص26 عن كتاب المواكب الحسينية لعبد الرزاق الحائر الإصفهاني، عن كتاب عمدة الأخبار ص43.

(2) البداية والنهاية ج11 ص254 و 245، وتاريخ ابن الوردي ج1 ص402.

(3) راجع: تاريخ كاظمين [فارسي] لعباس فيض ص84.

أهل العراق.. إلى أن قال: فتجزع؟! قلت: إي والله، واستعبر لذلك، حتى يرى أهلي أثر ذلك علي، فامتنع من الطعام حتى يتبين ذلك في وجهي. قال: رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا الخ..»⁽¹⁾.

وذلك معناه: أنه يجوز فعل ما فيه أذى للنفس في عاشوراء، بل يستحب ذلك..

تواتر الأخبار:

وبعد، فإن ما ذكرناه في هذه الدراسة الموجزة من آيات وروايات، رغم أننا لم نحاول الاستقصاء، واكتفينا بما تيسر لنا - إن هذا الذي ذكرنا - يوضح بجلاء نظرة الإسلام في هذا الاتجاه.. وقد ظهر أن النصوص كثيرة جداً، ودعوى تواترها لا بد أن ينظر إليها بجدية وبخوع تام..

تعظيم الشعائر.. وإحياء أمرهم ^:

ويوم عاشوراء، هو من أعظم أيام الله أثراً في إحياء الدين وحفظه، وحفظ جهود الأنبياء، وهو من أجلى مصاديق شعائر الله

(1) كامل الزيارات ص101.

التي أمرنا بتعظيمها.. وإن المواكب والمراسم في هذا اليوم من أظهر مفردات هذا التعظيم، كما أنها من سبل إحياء أمرهم «عليهم السلام»، وقد أمروا «عليهم السلام» بهذا الإحياء. وضرب السلاسل، واللطم، وجرح الرؤوس قد جاء على سبيل التعظيم، وبهدف إحياء أمرهم «عليهم السلام»؛ فيكون محبوباً لله سبحانه، ولأجل ذلك نقول: إن حلية اللطم، وضرب السلاسل، وجرح الرؤوس لا تحتاج إلى التهاب الأفئدة بحرقه المصاب إلى درجة ينتج عنها هذه الأفعال.. بل إن نفس الظهور على هذه الحالة، وإظهار هذه الكيفية أو تلك هو بنفسه تعظيم للشعائر، وإحياء للأمر وهو محبوب لله تعالى، وهو عبادة وعد الله عليها الثواب.. حتى لو لم يصاحبه حرقه ولا بكاء، ولا حتى حزن.

ويدل على ذلك وجود أحاديث كثيرة تأمر بالتبكي على الإمام الحسين «عليه السلام»، فالثواب يترتب على البكاء الحقيقي تارة.. ويترتب على التظاهر بالبكاء تارة أخرى. وكذلك الحال في المراسم، فإن الثواب يكون على نفس فعل هذه الكيفيات التي هي مصداق للتعظيم، أو لعنوان إحياء أمرهم «عليهم السلام».

النوايا في المواكب الحسينية:

وبعدما تقدم نقول:

إن الفقيه يتكفل بأن يعطي حكم الله في الواقعة، وليس مطالباً بأن يفتش عن نوايا الناس، وعن قصودهم، فهو يقول: عظموا شعائر الله، وأحيوا أمر أهل البيت «عليهم السلام»، والناس هم الذين يختارون

كيفية ذلك ومفرداته كل بحسب حاله.

ويقول: إن في المواقب الحسينية تعظيماً لشعائر الله، وفيها أيضاً إحياء لأمرهم «عليهم السلام»، وعلى الناس أن يقوموا بها لهذا الغرض، تحقيقاً للأهداف الإلهية، وانصياعاً لأوامره سبحانه..

وليس له أن يقول: فلان يقصد هذا الأمر أو لا يقصده، وفلان الآخر حزين أو غير حزين.. وفلان الثالث يرأى في ما يفعل أو لا يرأى.. فإن الله لم يطلع أحداً على غيبه ولا بد من حمل فعل المسلم على الصحة. ولنفترض وجود مرأئين أو منحرفين، فإن ذلك لا يجوز أن يسوقنا إلى الدعوة إلى إلغاء الشعائر وإلا لساقنا مثل ذلك إلى إلغاء الواجبات حتى الصلاة. فإن هناك من يحاول خداع الناس عن طريق التظاهر بالعبادة والتقوى. وهل يمنع الحج لأن بعضهم يرأى فيه؟! وهل تمنع الصلاة جماعة لأجل ذلك أيضاً.

إن المطلوب هو: أن ندعو الناس إلى القيام بواجباتهم وبإحياء أمرهم وبتعظيم الشعائر بهذه المراسم، وسواها، ثم نهى نفوسهم لإخلاص النوايا لله تعالى بالدعوة إليه بالحكمة، والموعظة الحسنة.

مناقشة الدليل الثالث على التحريم:

وأما الاستدلال الثالث على الجرح والأذى للنفس في مراسم عاشوراء، والذي يتضمن الحديث عن أن جرح الرأس بالسيوف، والضرب بالسلاسل يوجب توهين المذهب، فهو حديث غير مقبول

لأكثر من جهة وسبب..

فأولاً: قد ذكرنا آنفاً: أن وظيفة الفقيه هي أن يخبر عن الحكم الشرعي، فيقول في مثل هذه الموارد التي نتحدث عنها: إن لزم من هذا الفعل توهين المذهب، فكذا..

والمكلف هو الذي يتولى تطبيق هذا الحكم على مورده، فإن كان هناك توهين للمذهب فعلاً، فإن عليه أن يلتزم بحكم التوهين.. وإذا رأى الفقيه أن في ذلك توهيناً، فإن رأيه هذا لا يلزم الآخرين في شيء، فإنه يكون في ذلك كواحد من الناس، يطبق لنفسه، وليس لصفة الاجتهاد أثر في تطبيقه هذا، ولا هي توجب ميزة له.. إلا إذا كان الفقيه حاكماً، ورأى أن من المصلحة المنع عنه وحكم فإنه يطاع في هذه الحالة..

ثانياً: إننا إذا أردنا مجازاة بعض الناس في الحديث عن التطبيقات الخارجية، باعتبار أننا كسائر أفراد المجتمع الذين يريدون التصدي للتطبيق فإننا نقول: إن دعوى لزوم التوهين في جميع المواطن لا يمكن قبولها.. خصوصاً في بلاد شيعة أهل البيت «عليهم السلام».

وإذا أردنا أن ندرس واقع الذين يثيرون الانتقادات على هذه المراسم، فسوف نخرج بحقيقة: أن من ينتقدونها، ويشنعون عليها، تختلف دوافعهم، وأغراضهم من ذلك.. فهناك من يرفض كل مظاهر الحزن في عاشوراء، انطلاقاً من هوى مذهبي، أو تعصباً لجهة يرى

أن عليه أن يمنع من إفشاء ما يرتبط بها من حقائق تدينها، أو تقلل من احترام الناس لها.. وهناك من يهاجم مظاهر الحزن في عاشوراء، لأنه يسعى إلى تشكيك الناس بدينهم، وإضعاف حالة الاندفاع نحو الالتزام بأحكامه. وإسقاط محله في نفوس الناس، وإبعادهم عن حالة التعبد والانقياد، والتقديس. وقد يكون ذلك لأنه يرى أن مظاهر الحزن على الحسين «عليه السلام»، تنتج فكراً يضر بمصالحه، وتربي مشاعر وتثير وجداناً، وتعمق وعياً، لا بد له من رفضه ومحاربته، ووأده في مهده.

وقد رأينا أنهم يحاولون السخرية بمن يصلي، وبمن يلتزم بالزكاة، ويهزأون أيضاً بأحكام الحج ومناسكه، فلا يعجبهم الطواف حول البيت، ولا رجم الجمار، ولا ذبح الأضاحي. ولا.. ولا الخ.. بل إنهم قد حاولوا المنع من تعليم بعض سور القرآن التي تتحدث عن اليهود، وقد طبعوا القرآن، وأسقطوا منه أو حرفوا بعض آياته النازلة في بني إسرائيل واليهود.

وتحدث القرآن أيضاً عن سخريتهم بالأنبياء، وذكر كيف أنهم واجهوا السخرية بمثلها في قوله تعالى فيما حكاه عن نبيه نوح «على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام»: (إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ

كَمَا تَسْخَرُونَ⁽¹⁾.

وهناك من يهاجم، ويدين، وينتقد بحسن نية، وسلامة طوية، ولكنه واقع تحت تأثير إعلام هؤلاء وأولئك، يظن صحة ما قالوه، فيبادر - مخلصاً - إلى تصحيح ما يراه خطأ خطيراً ومأزقاً كبيراً... ولو أردنا أن نخضع لهذا الجو الضاغط، فإن علينا أن نتوقع: أن نطالب ربما بالخروج عن ديننا إلى دينهم، والعياذ بالله، فإن جميع أعداء الدين والمذهب لا يرضون بما نحن عليه وقد قال تعالى: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ)⁽²⁾.

إن هؤلاء لا يرضون منا أبداً بإقامة شعائر الله، والتزام أحكامه، وهم يسخرون منا كلما سنحت لهم الفرصة وواتاهم الظرف، ويحاربوننا بأساليب مختلفة يرون أنها تؤثر في إسقاط إرادتنا، لعل أهونها اتهامنا بالجهل والسقوط، والتخلف، والقسوة، و...و..

ولو أردنا أن نخضع لهذه الأجواء، فإن علينا أن نلغي رجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق لمجرد سرقة ربع دينار، والحكم بعدم جواز تزويج المطلقة ثلاث مرات إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر، وغير ذلك من التشريعات التي يعلن العلمانيون، برفضها ونقدها،

(1) الآية 38 من سورة هود.

(2) الآية 120 من سورة البقرة.

ويهتمون بتسفيهاها، ويتابعهم على ذلك كثير من الناس الطيبين، الذين لا حظ لهم من العلم، ويأخذون الأمور ببساطة، وبسلامة نية.. إن مراسم عاشوراء، حتى جرح الرؤوس، وضرب السلاسل، واللطم، وغير ذلك لم تثبت حرمة الشرعية، ولا هو مما يحكم العقل بقبحه فلماذا يكون فيه توهين للمذهب؟! نعم قد يكون في ذلك بعض الحرج النفسي لدى فريق من الناس..

.. ولا يكفي مجرد الشعور بالخوف والرغبة لدى من يشاهد جرح الرؤوس.. إذ لو كان كافياً للزم أن لا يقتل القاتل. وأن لا يجلد الزاني أو أن يرحم، وأن لا نرضى بقوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)⁽¹⁾ فإن هناك الكثير من الناس يخافون، ويرهبون حالات كهذه، ولا ترضى بالالتزام، والإلزام بمثل هذه الأمور..

نعم، لو كان فعل ذلك في بعض المواضع موجباً لصدود الناس عن التفكير بالإسلام، فلا بد من مراعاة حالهم، عملاً بالآية الشريفة: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)⁽²⁾. لكن ذلك لا يعني أن تشن حملة على كل من يريد ممارسته

(1) الآية 2 من سورة النور.

(2) الآية 125 من سورة النحل.

في مواضع ليس في ممارسته فيها أي محذور.

خلاصة وتوضيح:

وختاماً نقول: إن مسألة العزاء والمواساة والجزع على الإمام الحسين «عليه السلام» وما يمثله من الحضور الدائم، لهذه الشخصية في الوجدان الإنساني، له أثر عظيم في دفع هذا الإنسان باتجاه العمل والسير نحو الهدف الأسمى الذي ضحى لأجله «عليه السلام» بكل ما لديه وبأعلى ما يملك.

وله أثر عظيم في ربط الإنسان عاطفياً ووجدانياً وإنسانياً بأهل البيت «عليهم السلام»، وتفاعله مع قضاياهم، وتسليمه لهم بكل وجوده، وبكل مشاعره وأحاسيسه فيحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم.. وهل أعظم من واقعة كربلاء مناسبة يعبر فيها الإنسان عن هذا الارتباط وتلك العلاقة بهم «عليهم السلام»؟

وقد يكون التعبير عن هذا الحزن والجزع بأشكال وطرق مختلفة تظهر الشعور الإنساني الفطري المرتكز إلى قداسة الأهداف وإلى مقام من ضحى من أجلها، ومنازل كرامته، وقداسة شخصيته، وحساسية موقعه من هذا الدين.

وقد جاءت الأوامر الشرعية لتعطي الإنسان فسحة ومجالاً واسعاً من خلال تسجيل الأمر بإقامة العزاء على عناوين عامة، مثل: «أحيوا أمرنا رحم الله من أحيأ أمرنا». حيث تركت له هو الحرية في اختيار الأسلوب والطريقة التي تناسبه، وفق أحكام الشرع، وحيث لا

يصاحب ذلك أية مخالفة أو إساءة، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى، فالإنسان هو الذي يختار كل حسب حاله وظرفه وخصوصيته. فأحيائها الشاعر بشعره. وأحيائها الأديب بنثره. وثالث بإقامة مجالس العزاء. ورابع أثر أن يسقي الناس الماء ليذكرهم بعطش الحسين «عليه السلام». وخامس علق يافطة سوداء على الطريق العام. وسادس نظم مسيرة تحمل فيها الشموع في ليالي عاشوراء. وهكذا.. تستمر قائمة وسائل التعبير تتنامى وتتكاثر.

وكان منها مواكب لمن أثر جرح رأسه بآلة حادة، أو أثر ضرب ظهره بالسلاسل، أو اللطم في المواكب والمجالس.

وأثيرت أسئلة حول هذه الموضوعات الأخيرة، وبذلت محاولات لتهجينها، والتنفير منها، والتشكيك بمشروعيتها رغم وجود فتاوى أكثر مراجع الأمة في هذه العصور المتأخرة بالمشروعية..

وتظهر لنا شاشات التلفزة في هذه الأيام أن لدى المسيحيين أساليب حادة جداً للتعبير عن الحزن والمواساة، حتى بلغ بهم الأمر حد دق المسامير في أيديهم، وهم يحملون على الصليب، هذا عدا عن حمل الصليب مسافات طويلة على الظهر تعبيراً عن الآلام.

فلماذا نستسلم نحن لحملات التشنيع المغرضة على عاشوراء، والتي تأتيها من جهات مغرضة من غربيين وغيرهم..

وقد ظهر مما تقدم أنه لا مشكلة في جرح الإنسان رأسه لغرض

عقلاني شخصي، دنيوي، دون ما لم يكن له أي غرض أصلاً، كأن يكون لأجل اللعب مثلاً، فإن هذا لا يقبله العقلاء ولا يوافق عليه الشرع أيضاً.

وأي غرض أعظم وأسمى وأشرف من إحياء أمرهم «عليهم السلام» إلا إذا أقيم في أمكنة لم يكن فيها من يقدر على تحملها، بل هي تثير الذعر في نفوس أولئك الناس، وتخيفهم، وتجعلهم يهربون من هذا الدين فلا بد من مراعاة حالهم، والرفق بهم على قاعدة: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)⁽¹⁾.. فلا يصح ممارسة ذلك في أمكنة توجب نفرة الناس من الإسلام، فإن ذلك لا يكون مقبولا، لا عند العقلاء ولا عند الشرع.

توضيح.. وإعادة:

ونعود فنلخص ما نرمي إليه على النحو التالي:

إنه تارة يكون تعظيم الشعائر بالوسائل والكيفيات التي جعلها الشارع مباشرة، وأخرى يكون الأمر بالعنوان العام، وقد ترك إليك أمر الوسائل والتطبيقات التي يجب عليك اختراعها.

مثال ذلك:

لو أن الشارع أمرك بتعظيم والديك واحترامهما، فأنت الذي

(1) الآية 125 من سورة النحل.

تختار، أو تخرع وسيلة ذلك، فتكرمهما بالهدية تارة، وبتقبيل اليد أخرى، وبإجلاسهما في صدر المجلس ثالثة وهكذا..

وكذلك حين أمرك بالتحية، فقد تكون تحيتك بالسلام، أو برفع اليد، أو بكلمة مرحباً أو صباح الخير أو يوم سعيد، أو برفع القبعة، أو بالتحية العسكرية أو بضم اليدين مع انحناء يسيرة، وما إلى ذلك.

وكذلك الحال إذا أمرك بإحياء أمر الحسين «عليه السلام»..

فتارة يحدد لك هو الوسيلة، كالزيارة، والاعتسال لها، ونحو ذلك. فلا بد أن تفعل نفس ما أمرك به. ولو أن العالم كله غضب واستاء لذلك، فغضبهم واستيائهم لا يضر بذلك، ولا يمنعك منه احتقارهم، واستهزاؤهم وشتيمهم وأذاهم، وحتى قتالهم لك، لأن الله قد حصر الطريقة التي تحقق الغاية بهذه الوسيلة، فوجب القيام بها كما أمر سبحانه، ولهذا فنحن لا نصغي لأي انتقاد منهم لصلاتنا، أو لحجنا، أو لملايين الأضاحي التي نذبحها قرباناً في كل سنة في موسم الحج، أو لرمي الجمرات، أو للطواف، أو غير ذلك..

وتارة يعطي لنا نحن الدور والخيار في اختيار الأسلوب والوسيلة كما هو الحال في الأوامر الشرعية بتعظيم شعائر الله وإحياء أمرهم «عليهم السلام».. فقد لا نوفق نحن في اختيار الأسلوب، حيث تكون بعض مفردات هذه الأساليب والوسائل التي نختارها تسيء ولا تعطي النتيجة المرجوة أصلاً، أو أنها تعطي النتيجة في هذا المكان،

ولا تعطيه في ذلك المكان، أو في هذا الزمان دون ذلك الزمان.

فالأمر إذن بالنسبة إلى اختيار الأسلوب والوسيلة يكون متوقفاً على النتيجة لا على نفس العمل من حيث هو..

وعلى هذا نقول: إن موضوع التطبير وضرب الظهر بالسلاسل، قد يختلف الحكم فيه بحسب الأحوال، والأزمان، والأمكنة، فيكون معرضاً للأحكام الشرعية الخمسة: «الإباحة، والوجوب، والاستحباب، والكراهة، والحرمة».

إذن فقد يكون هذا العمل مستحباً هنا، ومكروهاً هناك، وقد يكون واجباً هنا، ومحرمًا هناك.

فاتضح مما تقدم أن جرح الرأس أو اللطم، بذاته ليس محرماً شرعاً، ولا قبيحاً عقلاً..

والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين..

كلمة أخيرة:

وقبل أن نودع القارئ الكريم، شاكرين له ثقته، ومقدّرين له صبره، وتحملّه معاناة قراءة هذا البحث.. فإننا نسأل الله أن يوفقنا وإياه للسير على هدى أئمتنا «عليهم السلام»، وأن يجعل عواقب أمورنا خيراً، وأن لا يخرجنا من الدنيا حتى يرضى عنا، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول..

والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين..

بيروت في 12 ذي الحجة 1422 هـ.ق

جعفر مرتضى العاملي

المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم.

- أ -

2 - الأخبار الطوال - لأبي حنيفة الدينوري.

3 - الإرشاد - للشيخ المفيد.

4 - الإستبصار - للشيخ الطوسي.

5 - أعيان الشيعة - للسيد محسن الأمين.

6 - الأغاني - لأبي فرج الإصفهاني.

7 - إقناع اللائم - للسيد الأمين.

8 - الأمالي - للشيخ الصدوق.

9 - الأمالي - للشيخ الطوسي.

10 - أنساب الأشراف - للبلاذري.

- ب -

11 - بحار الأنوار - للعلامة المجلسي.

12 - البداية والنهاية - لابن كثير.

13 - بغية النبلاء.

14 - البيان - للجاحظ.

- ت -

15 - تاريخ ابن الوردي.

16 - تاريخ الإمامين الكاظمين - للشيخ جعفر النقدي.

17 - تاريخ النياحة - للشهرستاني.

18 - تفسير القمي.

19 - تهذيب الأحكام - للطوسي.

- ث -

20 - ثواب الأعمال.

- ج -

21 - جامع أحاديث الشيعة - للبروجردي.

22 - جلاء العيون - للسيد عبدالله شبر.

23 - جواهر الكلام - للشيخ محمد حسن النجفي.

- خ -

24 - الخرايج والجرايج - للراوندي.

25 - الخصائص الحسينية.

26 - الخصال - للشيخ الصدوق.

- د -

27 - دعوة الحسينية - للشيخ محمد باقر الهمداني.

- س -

28 - السيدة سكينه بنت الحسين - لبنه الشاطىء.

- ش -

29 - الشعائر الحسينية - للسيد حسن الشيرازي.

- ع -

30 - العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي.

31 - علل الشرائع - للشيخ الصدوق.

32 - عيون أخبار الرضا - للشيخ الصدوق.

- غ -

33 - الغارت للثقفى.

34 - الغدير - للشيخ عبد الحسين الأميني.

- ف -

35 - فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية.

36 - فرائد الأصول - للشيخ الأنصاري.

37 - الفردوس الأعلى - للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

- ق -

38 - قرب الإسناد - للحميري.

- ك -

- 39 - الكافي - لمحمد بن يعقوب الكليني.
 40 - كامل الزيارات - لابن قولويه.
 41 - الكامل في الأدب - للمبرد.
 42 - الكامل في التاريخ - لابن الأثير.
 43 - كشف الرموز.

- ل -

- 44 - اللهوف - للسيد ابن طاووس.

- م -

- 45 - المزار الكبير - للمشهدي.
 46 - مسائل علي بن جعفر .
 47 - مسالك الأفهام - للشهيد الثاني.
 48 - مصباح الزائر.
 49 - مصادر نهج البلاغة - للسيد عبد الزهراء الخطيب.
 50 - مقتل الحسين - للسيد عبد الرزاق المقرم.
 51 - مقتل سيد الأوصياء - للشيخ عبد المنعم الكاظمي.
 52 - معاني الأخبار - للشيخ الصدوق.
 53 - مناقب آل أبي طالب - لابن شهر آشوب.
 54 - المذهب البارع.

- ن -

55 - نظرتنا الفقهية - للسيد محمد علي الطباطبائي الحسني.

56 - نهج البلاغة - جمع الشريف الرضي.

- و -

57 - وسائل الشيعة - لمحمد بن الحسن الحر العاملي.

كتب مطبوعة للمؤلف

- 1 - الآداب الطبية في الإسلام
- 2 - ابن عباس وأموال البصرة
- 3 - إدارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم
- 4 - الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل
- 5 - أكنوبتان حول الشريف الرضي
- 6 - أفلا تذكرون «حوارات في الدين والعقيدة»
- 7 - أهل البيت ^{هـ} في آية التطهير (الطبعة الثانية مزيّدة ومنقحة)
- 8 - براءة آدم × حقيقة قرآنية
- 9 - بنات النبي ' أم ربائبه
- 10 - بيان الأئمة في الميزان
- 11 - تفسير سورة الفاتحة
- 12 - تفسير سورة الكوثر
- 13 - تفسير سورة الماعون
- 14 - تفسير سورة الناس

- 15 - حديث الإفك
- 16 - حقائق هامة حول القرآن الكريم
- 17 - الحياة السياسية للإمام الجواد ×
- 18 - الحياة السياسية للإمام الحسن ×
- 19 - الحياة السياسية للإمام الرضا ×
- 20 - خطبة البيان في الميزان
- 21 - خلفيات كتاب مأساة الزهراء ÷ 6/1
- 22 - دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام 4/1
- 23 - دراسة في علامات الظهور
- 24 - زواج المتعة (تحقيق ودراسة) 3/1
- 25 - الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة)
- 26 - سلمان الفارسي في مواجهة التحدي
- 27 - سنابل المجد (قصيدة إلى روح الإمام الخميني &)
- 28 - السوق في ظل الدولة الإسلامية
- 29 - الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة
- 30 - الصحيح من سيرة النبي الأعظم ' 12/1
- 31 - صراع الحرية في عصر الشيخ المفيد &
- 32 - ظاهرة القارونية من أين وإلى أين؟

- 33 - ظلامه أم كلثوم
- 34 - علي × والخوارج 2/1
- 35 - الغدير والمعارضون
- 36 - القول الصائب في إثبات الربائب
- 37 - كربلاء فوق الشبهات
- 38 - لست بفوق أن أخطئ من كلام علي ×
- 39 - لماذا كتاب مأساة الزهراء ÷
- 40 - مأساة الزهراء ÷ شبهات وردود 2/1
- 41 - ماذا عن الجزيرة الخضراء ومثلث برمودا؟!
- 42 - مختصر مفيد.. «القسم الأول والثاني والثالث والرابع»
- 43 - مراسم عاشوراء «شبهات وردود»
- 44 - المدخل لدراسة السيرة النبوية المباركة
- 45 - مقالات ودراسات
- 46 - منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية
- 47 - المواسم والمراسم
- 48 - موقع ولاية الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام
- 49 - موقف علي × في الحديبية
- 50 - نقش الخواتيم لدى الأئمة ^

51 - ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة

المحتويات

م

مقدمة الطبعة الثانية: 4

تقديم: 8

بداية وتوطئة: 13

أدلة القائلين بالحرمة: 16

مناقشة الدليل الأول: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

مناقشة الدليل الثاني: 21

بطلان دليل العقل: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

العقلاء واحتمالات الضرر: 22

العقلاء والضرر المحتتم: 25

قاعدة وجوب دفع الضرر: 25

توضيح حول مراتب الضرر وحالاته: 26

النصوص المتواترة: 30

ما هو أعظم من اللطم أو جرح الرأس: 31

- المعصوم وإحتمال الضرر والهلاك: 31
- رواية الفرار من الطاعون: 35
- إفعل حتى لو مرضت: 37
- حزن حتى الموت: 38
- الرخصة.. لا تعني عدم الجواز: 39
- الجرح قد يجب وقد يستحب: 40
- وفي غير السياق المتقدم نذكر: 42
- جواز الجرح لرغبة دنيوية: 42
- إحتمالات الهلاك لا تمنع: 44
- زيارة الحسين رغم المخاطر: 49
- ما دل على جرح الجسد: 52
- اللطم: 58
- استطراد تاريخي: 64
- الإضراب عن الطعام في عاشوراء: 66
- تواتر الأخبار: 67
- تعظيم الشعائر.. وإحياء أمرهم «عليهم السلام»: 67
- النوايا في المواكب الحسينية: 68
- مناقشة الدليل الثالث على التحريم: 69

خلاصة وتوضيح:74

توضيح.. وإعادة:76

كلمة أخيرة:79

المصادر والمراجع:81

كتب مطبوعة للمؤلف:86

المحتويات:90